تزوج عليها امراة شابه وآثرها عليها وخلا ابنه بمهر بن سلمه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه فنزلت
فيها هذه الآيه وقال سعيد بن جبير كان رجل له امراة قد كبرت وله منها اولاد فاراد ان يطلقها ويتزوج غيرها
فقالت لا تطلقني وامسكني على ولدي واقسم لي كيف شئت وان شئت فلا تقسم لي فقال ان كان يصلح ذلك فهو
أحب إلي فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فانزل الله وان امراة خافت من بعلها اي من زوجها نشوزا
اي بغضا واذا الكلام يعني ترك مضاجعتها او اعراضا بوجهه وقلة مجالسته فلا جناح عليهما يعني على الزوج والمراة
ان يصلحا اي يتصالحا وهو افعل التفضيل من الصلح بينهما صلحا يعني في القسمه والنفقه وهو ان يقول لزوجته
انت على ان تصالحيني بتركي القسم لك وان شئت قسمت لك وان شئت تركت والصلح خير يعني الصلح خير من الفرقه
والاحضار الانفس الشح يريد شح كل واحد من الزوجين بنصيبه من الاجر والشح اقبح البخل وحقيقته حرص
المرء على منع الخير وان تحسنوا اي تصلحوا وتتقوا ظلم النساء ان الله كان بما تعملون خبيرا فيجازيكم بها عمل
بالاقامه معها على الكراهيه وتتقوا ظلمها ان الله كان بما تعملون خبيرا فيجازيكم بها عمل
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء في المحبه والجماع ولو حرصتم على
العدل فلا تميلوا الى التي تحبونها كل الميل في القسمه والنفقه اي لا تتبعوا اهواءكم فتدعوها كالمعلقه
اي قد رواها الاخرى كالموطوءه لا ايما ولا ذات بعل وقال قتاده كالمحبوسه وفي قراءة ابي بن كعب كالتي
مسجونه وروي عن ابي قلابه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي
فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك ورواه بعضهم عن ابي قلابه عن عبد الله بن يزيد عن عائشه متصلا وروي
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دام كانت له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل
وان تصلحوا وتتقوا الجور فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يعني الزوج والمراه بالطلاق يغن الله
كلا من سعته من رزقه يعني المراة يتزوج آخر والزوج بامراة اخرى وكان الله واسعا حكيما واسع الفضل
والرحمه حكيما فيما قدر وبين وجه حكم الآيه ان الرجل اذا كان تحته امراتان او اكثر يجب عليه التسويه بينهن
في القسم فان ترك التسويه بينهن في نيل القسمه عصى الله تعالى وعليه القضا للمظلومه والتسويه شرط في امامته
اذا قدر عليه ولا لانه يدعو الى النشاط وليس ذلك اليه ولو كانت في نكاحه حره وامه جمعت عند الحره ليلتين

وعند

الامه ليله واحده واذا تزوج جديده على قديمه بات عنده بحضرة الجديده ما يريد عندها سبع ليال على التوالي
ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فثلث ليال ثم يسوي بعد ذلك بينها وبين الاخرى ولا يجب قضا هذه الليالي القديمات اخبرنا
عبد الواحد المليحي نا احمد بن عبد الله النجيبي نا محمد بن اسماعيل نا يوسف بن راشد نا يوسف بن سعيد نا ابو
خالد عن ابي قلابه عن انس قال من السنه اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج
الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابه ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واذا
اراد الرجل سفرا حاجه فيجوز له ان يحمل على بعض نسائه مع نفسه بعد ان يقرع بينهن فيه ثم له ان يسافر
ان يبقى الباقيات مدة سفره وان طالت المده اذا لم يرد تضررهن فانه في بلد على مدة المسافرين والدليل عليه
ما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب نا عبد العزيز بن احمد الكتاني نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي
نا يحيى بن محمد بن علي بن شافع عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا
اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها اما اذا اراد السفر لقلة فليس له تخصيص بعضهن لما فيه من الضرر ولا يجوز
قوله تعالى وله ما في السموات وما في الارض ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يعني اهل التوراة
والانجيل وصينا بالكتب المتقدمه في كتبهم واياكم بالاهل القرآن في كتابكم ان اتقوا الله وحدوا الله واطيعوه
وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض قيل فان الله غني عن طاعتكم له ما في السموات والارض هو غني
ملكه وكان غنيا عن جميع خلقه غير محتاج الى طاعتهم حميدا محمودا على نعمه وله ما في السموات وما في الارض وكفى
بالله وكيلا حافظا حكيما عن ابن عباس يعني شهيدا وقيل دافعا وقيل حافظا فان قيل اي فايده في تكرار قوله
وله ما في السموات وما في الارض قيل لكل واحد منهما وجه اما الاول فمعناه له ما في السموات وما في الارض وهو يوصيكم
بالتقوى فاقبلوا وصيته واما الثاني فيقول فان له ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا اي هو الغني وله الملك فا
طلبوا منه ما تطلبون واما الثالث يقول وله ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا اي له الملك فاتخذوه
وكيلا ولا تتكلوا على غيره قوله عز وجل ان يشا يذهبكم ايها الناس يعني الكفار وياتي باخرين يقول يعوضكم
خيرا منكم واطوع وكان الله على ذلك قديرا قادرا من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخره يريد
من كان يريد بعمله عرض من الدنيا ولا يريد به الله عز وجل فاتاه الله من عرض الدنيا او دفع عنه فيها ما اراد الله ليس
له في الآخره من ثواب ومن اراد بعمله ثواب الآخره اتاه الله من الدنيا ما احب وجزاه بحسنه في الآخره قوله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله يعني قوامين بالشهاده بالقسط اي العدل بينه
وقال ابن عباس كونوا قوامين بالعدل بالشهاده على من كان ولو على انفسكم بالاقرار والوالدين والاقربين فاقيموها عليهم لله ولا تحابوا غنيا لغناه ولا
ترحموا فقيرا لفقره فذلك قوله ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما اي بالغني والفقير منكم اي فقيموا على المشهود عليه وان كان غنيا
وللمشهود له وان كان فقيرا فالله اولى بهما اي كلوا امر هذا الى الله اي الحسن معناه الله اعلم بهما فلا تتبعوا الهوى
ان تعدلوا اي لكي تعدلوا اي تجوروا او تميلوا الى الباطل من الحق او تعرضوا قيل معناه لا تتبعوا الهوى ان تعدلوا اي
لكي تعدلوا عاملين كما نهاكم الله عن اتباع الهوى لترضي ربك وان تلووا اي تحرفوا الشهاده لتبطلوا الحق او تعرضوا عنها فلا تقيموها
ولا تقيموها وقال ابن عباس تلووا اي تدافعوا في اقامة الشهاده قال لويته حقه اذا دفعته وعطلته وقيل هذا
خطاب للحكام وليهم الاصداق يقولوا ان تلووا اي تميلوا الى احد الخصمين ان تعرضوا عنه وقرا ابن عامر وحمزه
تلوا بضم اللام قيل اصله تلووا فحذفت احدى الواوين تخفيفا وقيل معنى وان تلوا القيام باداء الشهاده او تعرضوا عن

كونوا صح

قوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)